قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع توسعة محطة كهرباء غرب القاهرة لتوليد ٦٥٠ ميجاوات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع توسعة محطة كهرباء غرب القاهرة لتوليد ٦٥٠ ميجاوات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، بمبلغ ٣٧٥ مليون ريال سعودى (ما يعادل ١٠٠ مليون دولار أمريكى) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

اتفـاقية قـرض

مشروع توسعة محطة كهرباء غرب القاهرة

لتوليد ٦٥٠ ميجاوات

بـــين

حكـومة جمهـورية مصـر العـربية

و

الصـندوق السـعـودى للتنميـة

قرض رقم : ٦٥٩/٢٠

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٤٣٧/٧/١هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٨م

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٤٣٧/٧/١هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٨م بين :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"المقترض")، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتورة/ سحر نصر ، وزيرة التعاون الدولى .

و

٢ - الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بـ"الصندوق") ، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز العساف ، وزير المالية ، رئيس مجلس الإدارة .

(تمهيد)

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يقدم له قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع توسعة محطة كهرباء غرب القاهرة لتوليد ٦٥٠ ميجاوات الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) .

(ب) وحيث إن المقترض قد حصل على قرض مقداره (٢٢٢,٠٠٠,٠٠٠) مائتان واثنان وعشرون مليون دولار أمريكى من البنك الإسلامى (ويشار إليه فيما يلى بالبنك الإسلامى) للمساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وذلك طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض المبرمة بين المقترض والبنك الإسلامى .

(جـ) وحيث إن المقترض قد حصل على قرض مقداره (٢١٣,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وثلاثة عشر مليون دولار أمريكى من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق العربى) للمساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وذلك طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض المبرمة بين المقترض والصندوق العربى .

(د) وحيث إن المقترض قد حصل على قرض مقداره (١٠٢,٠٠٠,٠٠٠) مائة واثنان مليون دولار أمريكى من الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق الكويتى) للمساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وذلك طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض المبرمة بين المقترض والصندوق الكويتى .

(هـ) وحيث إن شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء ستكمل تمويل المشروع من مصادرها الذاتية بما يعادل (١٤٢,٨٠٠,٠٠٠) مائة واثنان وأربعون مليونًا وثمانمائة ألف دولار أمريكى .

(و) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية .

(ز) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب مصر الشقيق .

(ح) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢١٦٩/١١٤/١ على تقديم قرض للمقترض طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية ، (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) .

البند ١-٢ ما لم ينص على خلاف ذلك يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى التمهيد والشروط العامة الواردة بصدر هذه الاتفاقية - حيثما وردت فى هذه الاتفاقية - المعانى المحددة ، ويعنى مصطلح "الشركة" شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء المؤسسة فى عام ٢٠٠١م والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠م .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقًا للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية قرضًا مقداره ثلاثمائة وخمسة وسبعون (٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودى .

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقًا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ، وفقًا لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض ، ووفقًا لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق لتغطية المبالغ التى تم صرفها أو - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل التكلفة للبضائع والخدمات والأعمال اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض .

البند ٢-٣ يلتزم المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة للبضائع والخدمات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات والأعمال وفقًا لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر من مؤسسات التنمية أعضاء مجموعة التنسيق . ويتعين على المقترض أن يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التى تمول من حصيلة القرض أو قبل إجراء أى تعديل جوهرى يدخل على أى منها فى المستقبل .

البند ٢-٤ ينتهى حق المقترض فى السحب من القرض فى ٢٠٢٠/١٠/٣١م أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق . ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٢-٥ يدفع المقترض تكلفة القرض ، بسعر اثنين فى المائة (٢ ٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٢-٦ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر ، وذلك فى ١ أبريل و١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٢-٧ مدة القرض عشرون (٢٠) سنة منها خمس سنوات فترة سماح ويسدد المقترض أصل القرض طبقًا لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٢-٨ تتعهد وزارة المالية (أو أى جهة أخرى تحل محلها) فى دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ :

(أ) يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الشركة بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة ، كما يلتزم بأن يوفر بنفسه أو بالواسطة كافة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة إليها .

(ب) يلتزم المقترض بأن يقوم بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الشركة وذلك بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والشركة ، بضمان الشركة القابضة لكهرباء مصر ، طبقًا للأحكام والشروط التى يقرها الصندوق . ويتعين أن تنص اتفاقية القرض الفرعى على إلزام الشركة بتنفيذ جميع الشروط التى يلتزم المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بإلزام الشركة بالعمل بموجبها .

(جـ) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض . وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أى من نصوصها .

(د) دون المساس الفقرة (أ) من هذا البند يلتزم المقترض :

١ - بأن يوفر بنفسه - أو بالواسطة - فوراً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بعد موافقة الصندوق عليها وتدخل فى ذلك الأموال المطلوبة لمقابلة أية زيادة فى تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية .

٢- بأن يرصد فى موازنته السنوية اعتمادات كافية لمقابلة نصيبه من تكلفة المشروع .

البند ٣-٢ يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها كما يلتزم بأن يوافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهرى يدخل عليها فى المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يلتزم المقترض بإلزام الشركة بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات اللازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع .

البند ٣-٤ يلتزم المقترض باستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق ، وذلك لمساعدة المقترض فى الإشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣-٥ يلتزم المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق وبموجب عقود وطبقًا لشروط وأحكام يوافق عليها الصندوق .

البند ٣-٦ يلتزم المقترض بأن يقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند ٣-٧ يلتزم المقترض بأن يستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣-٨ يلتزم المقترض :

(أ) بإلزام الشركة بتشغيل وصيانة المشروع وتمكين الصندوق من مراجعة السجلات المالية للمشروع .

(ب) بأن يقوم بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(جـ) بأن يهيئ لمندوبى الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، والاطلاع على المشروع والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع .

(د) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

البند ٣-٩ يلتزم المقترض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الأراضى والحقوق العينية المتعلقة بالأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤-١ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان . وتحقيقًا لذلك يلتزم المقترض بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائيًا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك ، ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند ٤-٢ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقًا للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بالشركة .

البند ٤-٣ يلتزم المقترض بأن يؤمن ويستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند ٤-٤ فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض - يلتزم المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

البند ٤-٥ يلتزم المقترض بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة ، وبتوفير المال اللازم لذلك فى موازنته السنوية . كما يلتزم المقترض بتزويد الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب ذلك .

البند ٤-٦ يلتزم المقترض بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٤-٧ يلتزم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع .

(المادة الخامسة)

حالات إيقاف السحب

البند ٥-١ لأغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقًا للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقترض فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة قدمت له لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كليًا أو جزئيًا طبقًا لأحكام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها .

٢ - إذا أصبح أى من هذه القروض مستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض فى تنفيذ التزاماته ، طبقًا لأحكام الاتفاقية المعنية ، وعلى أن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر أخرى طبقًا لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥-٢ لأغراض البند ٧-١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقًا للفقرة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ - ٢) من البند ٥ - ١ من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ٦-١ لأغراض الفقرة (ب) من البند ١٢-١ من الشروط العامة تحدد الواقعة التالية كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض :

إن توقيع اتفاقية القرض الفرعى قد تم إبرامها بمقتضى كافة الإجراءات الحكومية .

البند ٦-٢ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقًا للبند ١٢-٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

البند ٧-١ يكون وزير التعاون الدولى ممثلاً للمقترض لأغراض البند ١١-٣ من الشروط العامة .

البند ٧-٢ حددت العناوين التالية إعمالاً للبند ١١-١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودى للتنمية .

ص.ب : ٥٠٤٨٣

الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية .

هاتف : ٠٠٠٢٧٩٤-١١-٩٦٦٠٠

فاكس : ٠٤٦٤٧٤٥-١١-٩٦٦٠٠

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٣٩١٦٢١٤

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٣٩١٥١٦٧

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

الجهة المنفذة :

شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

٢٢ شارع شنن - السبتيه - القاهرة

جمهورية مصر العربية

رقم بريدى : ١١٥٦٩

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٥٧٩٣٠٥٤

٠٠٢٠٢-٢٥٧٤٠٥٥٠

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٥٧٥٧٨٩٤

وتصديقًا على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض .

عن حكومة	عن الصندوق
جمهورية مصر العربية	السعودى للتنمية
(التوقيع)	**(التوقيع)**
سحر نصر	**إبراهيم بن عبد العزيز العساف**
وزيرة التعاون الدولى	وزير المالية
	رئيس مجلس الإدارة

جـدول رقـم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التى تمول فى الفئة :

الفئـــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التى تمول فى الفئة
١ - الأعمال الميكانيكية والكهربائية والمسخنات والمواسير والتحكم القسم (٤) من المشروع	٣٤٢,٣٧٥,٠٠٠	(١٠٠٪) من النفقات الإجمالية
٢ - الاحتياطى	٣٢,٦٢٥,٠٠٠	
المجموع	٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) مع عـدم الإخلال بالفقرة (أ) أعلاه ، لا يجـوز السـحب من حصـيلة القرض من أجـل :

١ - تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ - تمويل الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية فى إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(جـ) بالرغـم من تخصيص مبلـغ من القـرض وتحـديد نسـب مئـوية للمدفوعات فى القائمة الموضحة فى الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة لا يكفى - فى تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات لتلك الفئة ، فأنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض :

١ - أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة فى بند الاحتياطى كل ذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية .

٢ - أن يخفض النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت تلك الفئة إلى أن تكون النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

جـدول رقـم (٢)

وصـف المشـروع

يهـدف المشروع إلى الإسـهـام فى تلبيـة الطلب المتنـامى على الطـاقة الكهربائيـة فى جمهورية مصر العربيـة عن طريق زيادة قدرة التوليـد فى منطقـة القـاهرة الكبرى ، وذلك من خلال إضافة وحدة توليد بخارية بقدرة ٦٥٠ ميجاوات بنظام الضغوط فوق الحرجة فى موقع محطة غرب القاهرة والتى تعمل بالغاز الطبيعى كوقود أساسى .

ويتكون المشروع من الأقسام الرئيسة التالية :

القسم الأول - الغلاية وملحقاتها والمضخات ومعالجة المياه :

ويشـمل تصـميم وتصنيع وتوريد وتركـيب والإشـراف على التـشـغـيل الأولى للغـلاية وملحقاتها ، وتوريد وتقديم الخدمات الفنية لمضخات تغذية المياه الرئيسية ، ومضخات مياه دائرة التبريد وغيرها . كما يتضمن تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب نظام معالجة المياه الأولية ونظام المياه منزوعة الأملاح ، وأنظمة الحقن الكيميائى والملحقات .

القسم الثانى - التربينة البخارية والمولد والمكثف والملحقات :

ويشمل تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب والإشراف على التشغيل الأولى للتربينة البخارية وملحقاتها وتوريد وتركيب مولد كهربائى مبرد بالهيدروجين ، بالإضافة إلى الأعمال الميكانيكية والكهربائية ، وتوريد وتركيب المكثف وحيد المسلك ، والملحقات .

القسم الثالث - المحولات الكهربائية والمفاتيح :

ويشـمل توريد محولات القدرة والربط والمساعدات ، وتوريد وتركيب مفـاتيح على التوترين ٥٠٠ و٢٢٠ كيلو فولت ومفاتيح التوتر المتوسط والإشراف على التشغيل الأولى .

القسم الرابع - الأعمال الميكانيكية والكهربائية والمسخنات والمواسير والتحكم :

ويشمل الأعمال الميكانيكية العامة ، وتركيب المضخات والمسخنات والأنابيب الحرجة والصمامات ، والأعمال الكهربائية وتركيب المحولات ولوحات توزيع الكهرباء والكابلات وتوريد مسخنات مياه التغذية والمواسير الحرجة والصمامات ، وتوريد وتركيب أنظمة القياس والتحكم والإشراف على التشغيل الأولى .

القسم الخامس - الأعمال المدنية :

ويشمل جميع الأعمال المدنية اللازمة للمشروع من إنشاء القواعد والمنشآت والمبانى والطرق وغيرها .

القسم السادس - الخزانات ومراقبة التلوث :

ويشمل إنشاء خزانات لزيت الوقود الثقيل وزيت الغاز الخفيف والمياه المعالجة والمتكاثف ، وتوريد وتركيب معدات مراقبة تلوث البيئة .

القسم السابع - الخدمات الاستشارية :

ويشمل الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد وثائق المناقصات وتحليل العروض والمساعدة فى إجراءات التعاقد والإشراف على التنفيذ .

تبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع بحوالى (٧٨٠) مليون دولار أمريكى أى ما يعادل حوالى (٢,٩٢٥) مليار ريال سعودى ، ومن المتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع بنهاية عام ٢٠١٩م .

الجـدول رقـم (٣)

جـدول السـداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠٢١م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠٢١م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٣	١ أبريل ٢٠٢٢م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠٢٢م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٥	١ أبريل ٢٠٢٣م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠٢٣م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٧	١ أبريل ٢٠٢٤م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠٢٤م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٩	١ أبريل ٢٠٢٥م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠٢٥م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
١١	١ أبريل ٢٠٢٦م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠٢٦م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
١٣	١ أبريل ٢٠٢٧م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠٢٧م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
١٥	١ أبريل ٢٠٢٨م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٨م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
١٧	١ أبريل ٢٠٢٩م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢٩م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
١٩	١ أبريل ٢٠٣٠م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٣٠م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢١	١ أبريل ٢٠٣١م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٣١م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢٣	١ أبريل ٢٠٣٢م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٣٢م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢٥	١ أبريل ٢٠٣٣م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٣٣م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢٧	١ أبريل ٢٠٣٤م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٣٤م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٢٩	١ أبريل ٢٠٣٥م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٣٥م	١٢,٥٠٠,٠٠٠
	المجمـوع	٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع توسعة محطة كهرباء غرب القاهرة لتوليد ٦٥٠ ميجاوات ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع توسعة محطة كهرباء غرب القاهرة لتوليد ٦٥٠ ميجاوات ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/٤/٣

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى